

تقرر

مادة (١) : يضاف إلى جدول وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها لغير العمانيين رقم (٢) المرافق للقرار الوزاري رقم (٨٩/٢٤) مسمى وظيفة «مدرس مادة لغة انجليزية» بالدرجة الثالثة من الحلقة الثانية بالشروط التالية :

- ١ - مؤهل تربوي سنتين بعد الثانوية + خبرة لاتقل عن (٤) سنوات بعد المؤهل الأعلى في تدريس مادة اللغة الانجليزية .
- ب - مؤهل تربوي سنة بعد الثانوية + خبرة لاتقل عن (٥) سنوات بعد المؤهل الأعلى في تدريس مادة اللغة الانجليزية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

سعود بن ابراهيم بن سعود البوسعيدي

وزير التربية والتعليم

صدر في : ١٦ من محرم ١٤١٦هـ.

الموافق : ١٤ من يونيو ١٩٩٥م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٤) الصادرة في ١٩٩٥/٧/١م

قرار وزاري

رقم ٩٥/٩١

في شأن نظام الدراسة بكليات التربية للمعلمين والمعلمات

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٧٦/٨١ في شأن تأسيس معاهد لإعداد المعلمين العمانيين .
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٣/٦٧ بتعديل نظام معاهد المعلمين والمعلمات إلى نظام السنتين بعد الثانوية العامة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٢٣ في شأن تعديل مسمى معاهد إعداد المعلمين والمعلمات إلى الكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات .

وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٩٩٥/٢٠م المنعقدة بتاريخ ٢١ محرم ١٤١٦هـ.
الموافق ١٩٩٥/٦/١٩م على تحويل الكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات إلى كليات جامعية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعدل نظام الدراسة بالكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات ذو السنتين بعد الثانوية العامة إلى نظام أربع سنوات بعد الثانوية العامة .

مادة (٢) : يعدل مسمى « الكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات » التي تطبق نظام الأربع سنوات بعد الثانوية العامة إلى « كليات التربية للمعلمين والمعلمات » .

مادة (٣) : يطبق نظام الأربع سنوات بعد الثانوية العامة إعتباراً من العام الدراسي ١٩٩٦/٩٥ على كليات التربية للمعلمين والمعلمات بصحار ونزوى وصور وصلالة والريستاق وعبري .

مادة (٤) : يستمر العمل بنظام السنتين بعد الثانوية العامة والنظام الأساسي للكليات المتوسطة الصادر بالقرار الوزاري رقم ٨٥/٣١ بكليتي المعلمين والمعلمات بمسقط حتى نهاية العام الدراسي ١٩٩٦/٩٥ .

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سعود بن إبراهيم بن سعود اليوسعيدي

وزير التربية والتعليم

صدر في : ٦ من ربيع الآخر ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢ من سبتمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٩)
الصادرة في ١٦/٩/١٩٩٥ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/٩٢

في شأن جدول وظائف الهيئات التدريسية والوظائف المساندة لها

بكليات التربية للمعلمين والمعلمات

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢

وتعديلاتها .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٩١ في شأن نظام الدراسة بكليات التربية للمعلمين والمعلمات .

وإلى كتاب وزارة الخدمة المدنية رقم خ م/م و/١١/٢/٥٠٤ بتاريخ ١٤١٦/١/٢٢ الموافق

١٩٩٥/٦/٢٠م بالموافقة على جدول وظائف الهيئات التدريسية والوظائف المساندة لها بكليات التربية

للمعلمين والمعلمات .

تقرر

مادة (١) : يعتمد جدول وظائف الهيئات التدريسية والوظائف المساندة لها بكليات التربية للمعلمين

والمعلمات المرافق .

مادة (٢) : في تطبيق أحكام هذا القرار تعتبر المؤهلات والخبرات المحددة قرين كل وظيفة وفقاً